

الفائق في غريب الحديث

عليكم . فمن أَلَمَّ بشيء فليستتر برستُر ا [ولْيَتَّخِذْ إِلَى ا] . فالمرادُ بها الفاحشة يعني الزنا ؛ لأن حقها أن تُتَقَدَّزَ ر ؛ فَوُصِفَتْ بما يوصف به صاحبُها . وكذلك كل قول أو فعل يستفحش ويحقُّ بالاجتناب فهو قاذورة . ومنه الحديث : اتقوا هذه القاذورات التي نَهَى ا عنها وقال مُتَمِّمٌ بن زُوَيْرَة : ... وَإِنْ تَلَّغَهُ فِي الشَّرِّ لَاتَلَّغَ فَاحِشًا ... عَلَى الْكَأْسِ ذَا قَازُورَةٍ مُتَرَبِّعًا

أَي لَا يُفْخِشُ فِي قَوْلِهِ وَلَا يُعَرِّدُ وَلَكِنَّه سَاكِنٌ وَقُورٌ .
قَذَعُ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ شَرْعَرًا مُقْدَزَعًا فَلِسَانُهُ هَدَرٌ . الْقَذَاعُ : قَرِيبٌ مِنَ الْقَذَرِ وَهُوَ الْفُحْشُ وَأَقْذَعُ لَهُ ؛ إِذَا أَفْحَشَ . وَمِنْهُ : مَنْ رَوَى هَجَاءَ مُقْدَزَعًا فَهُوَ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ C تَعَالَى : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجْلَ مِنَ الزَّكَاةِ أَيُخْبِرُهُ ؟ قَالَ :
يُرِيدُ أَنْ يُقْدَزِعَهُ . أَيِ يَسْمَعُهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَسَمَاهُ قَذَعًا وَأَجْرَاهُ مُجَرَّى يَشْتَمُهُ وَيُؤْذِيهِ ؛ فَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِغَيْرِ لَامٍ .
قَذَفَ .

ابن عمر رضی ا تعالی عنهما كان لا يُصَلِّي في مسجد فيه قَذَافٌ . هِيَ جَمْعُ قُذُوفَةٍ ؛ وَهِيَ الشَّرُّفَةُ نَظِيرُهَا فِي الْجَمْعِ عَلَى فِعَالِ نُقْرَةٍ وَنِقَارٍ وَبُرْمَةٍ وَبِرَامٍ وَجُفْرَةٍ وَجِرْفَارٍ وَبُرْمَةٍ وَبِرَاقٍ . ذَكَرَهُنَّ سِيبَوِيهِ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : إِنَّمَا هِيَ قُذْفٌ . وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ مَعَ وَجُودِ النِّظِيرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ انْسَدَّ بَابُ الرَّدِّ .
قَذَرُ .

كَعَبُ C تَعَالَى قَالَ ا D لِرُّومِيَّةَ : إِنِّي أُقْسِمُ بِعِزَّتِي لِأَسْلُيَنَّ تَاجَكَ وَجِلْدِيَّتَكَ وَلَأَهْبَنَنَّ سَبِيكَ لِبْنِي قَازِرٍ وَلَأَدْعَنَنَّكَ جِلْدَاءَ . قَازِرٌ : وَيُرْوَى قَازِرٌ بِنِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَنُوهُ الْعَرَبُ . جِلْدَاءُ : لَا حَصْنَ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّ الْحِصُونَ تُشَبَّهُ بِالْقُرُونِ وَلِذَلِكَ تَسْمَى الصَّيَاصِي